عند نا بان بقية مخصر في واحد من اكابر الشيوخ   اي بحضها بر دبر الصلاة لا
اي انه اختلف في انتها تكبيرهم فقيل دخول الامام في المصلي وقيل في الصلاة كر
ذكره   يكبرون بتكبير الامام الحاصل انه يندب للخطيب ان يخلل الخطبتين با
التكبير كما انه يندب له ان يبتديهما به لا احد لا في الاستفتاح ولا في الخطبتين ويندب
للمستمعين التكبير بتكبيره وقوله سرا مندوب   على المذهب وقيل لا يكبرون
حكاه تت ونقله عن المنبرة ووجهه بان ذلك مخالفة ان ينصت لانه ينبغي
للناس الانصات   وينصتون اي انه يطلب الانصات للخطبتين وانه لا يتكلم
عند مالك من رواية ابن القاسم ورواية اشهب وغيره لمكلام فيها اليه الكلام
في الخطبة اذ اعلمت ما بين الروايتين لا تفهم ان بينهما خلافا كما هو المتبادر
من حكايتهما بل هما متفقتان على ان الانصات مندوب كما يفهم من كلام ك
وان كانت الايام ايام النحر وهو الرفع على تمام كان وهو الظاهر هنا … فان
حضرة الخو   دبر الصلوات اي اثر السجود البعدي واذا اسلم المصلي من الفريضة
ونسي التكبير او تعمد تركه فانه ياتي به مع القرب والقرب هنا كالقرب في البنا
كما ذكره سند وان تركه الامام فالماموم ينبهه ولو بالكلام فان لم ينبه او لم
ينتبه كبر ولا يتركه قال في التحقيق فظاهره ايضا انه لا يكبر في غير دبر الصلوات
الخمس   قبل التسبيح اي وقبل اية الكرسي   للغاية اي والغاية خارجة
الله اكبر ثلاثا اي الاحرى الا ان يتفق ولابد من التلفظ والمد الطبيعي وصرح …
بمشهورية اي الاول وهو المعتمد   والكل واسع قال جمع ولما لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال
وكل ذلك واسع   اي جائز اي ماذون فيه   وانظر هل يوخذ الخ قلت قد يوخذ
منه تفصيل الاولى التي قلت انها المعتمد   وكان مراده بالذكر ومعنى كلام
شا … ان الذكر الذي يقال في الخروج للعيد هو الذكر الذي يقال في الايام
المعلومات والمعدودات وهو الله اكبر قال بعض المفسرين في اية الحج ويذكروا
اسم الله عند الذبح وقال في اية البقرة واذكروا اسم الله في ايام معدودات
ايام التشريق وذكر فيها التكبير ادبار الصلوات وعند الجمار سميت ايام
تشر

تشريق لان الناس يشرقون اللحم فيها اي يشرحونه وقيل لان الصلاة تصلى
في اولها عند شروق الشمس   والايام المعلومات اي للنحر وقوله والايام المعدودات
اي للرمي   والغسل للعيدين الخ وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل
مميز وان لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة   وقيل هو سنة ضعيف   وتجزيه ان اغتسل
قبل طلوع الفجر وابتداء وقته الثلث الاخير من الليل وبعد الصبح مندوب ولا يشترط
فيه اتصاله بالذهاب   واما النساء اذا خرجن لها اي للصلاة لا فرق بين العجائز
وغيرهن ومفهوم خرجن انهن اذا لم يخرجن فلا حرج وهو كذلك ويستحب
فيهما ايضا للرجال اي لا للنساء واما النساء فلا يخرجن الا في ثياب البذلة واما في
البيت فلا حرج ايضا   لبس الحسن والمراد بالحسن منها في العيد الجديد ولو
اسود تنبيه … ينبغي في زماننا او يتعين ان تخفي النساء ما تتشوق النفوس
الى رويته من الذكور فيجب على ولي الصبي الجميل وسيد المملوك ان يجنبه
اللباس الحسن ولو في غير العيد   وادلة ذلك كله من السنة ففي حديث
نظر و   ابن عباس ان عليه الصلاة والسلام ينتقل بها للاضحى وقد كان صلى
الله عليه وسلم يامرنا اذا لغدونا الى المصلى ان نلبس اجود ما نقدر من الثياب

## باب صلاة الكسوف

وعود ذهاب الضوء اي كله او بعضه الا ان يقل الذاهب
جدا بحيث لا يدركه الا الحاذق من اهل المعرفة فلا تصلى له لكونه بمنزلة العدم
ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه لعله لذلك حالة غالبة وفي العبارة حذف
والتقدير والشمس ليست كذلك   كسفت الشمس وخسف القمر بالبناء للمعلوم و
المجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات   دل على مشروعيتها الكتاب الخ فالكتاب
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الخ فانه يحتمل ان يكون
المراد بها صلاة الخسوف وان يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما اي
فالكتاب دليل في الجملة   والسنة كما في الحديث ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وفي
رواية فافزعوا الى الصلاة   والاجماع قال القرافي اجمعت الامة على مشروعيتها
دون صفتها   وحكمها كما قال في العبارة حذف والتقدير وحكمها السنية

Copyright © King Saud University